انما هو المولى المضاف الى فلان ونحوه وانما قال يتوهم من ظاهر كلام المص
لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله لموالية قال
قلت كان المراد انه صار حقيقة عرفية في الدخول ناسيا الخ اقول فيه بحث
اما اولا فلانه معترف بضعفه حيث قال لكن ظاهر قوله وفي العرف صار
عبارة الخ واما ثانيا فلان قوله بخلاف الحقيقة اللغوية الخ دال على انها
مهجورة الخ مطلقا وليس كذلك وانما تهجر في ضمن بعض افرادها وهو اذا
وضع القدمين في الدار ويكون ما فيحسبه حاز رجلا بل الصواب في الجواب
ان يذكر هاهنا ما ذكرنا في تاويل قوله الدخول حافيا حاصل معناه الحقيقي
ويقال المراد انه فرد من المعنى الحقيقي العرفي لم تهجر الحقيقة العرفية
بالنظر اليه كما تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها فالتحقيق ان
لا اضع قدمي حقيقة عرفية في عدم الدخول مطلقا لم يهجر منه فرد من الافراد
وحقيقة لغوية في عدم وضع القدم مطلقا لكنها مهجورة فيما اذا عرى عن
الدخول ومستعملة فيما قارنه قال في لا يصلح ولا يصح حملا اليوم على النهار
المتنذيل يجب ان يكون هو مجازا عن جزء من الزمان اقول ان قيل سياق
ان الحقيقة اذا تعذرت يصار الى اقرب المجازات اليها فكان يجب ان يصار الى جزء
من النهار دون مطلق الزمان قلت ذلك اذا لم يدل دليل على ارادة البعيد
وقد دل عليه هاهنا كما سياتي في الاية والاستعمال قال قلنا امتداد الاعراض
انما هو بتجدد الامثال الى قوله فلا يتحقق تجدد الامثال اقول فان الامثال
عبارة عن المتحدات بالنوع والمختلفات بالشخص ولا شك ان افراد الضرب
والجلوس والركوب ونحوها كذلك بخلاف الكلام فانه انما يتجدد بتجدد الكلمات
بل الحروف وقد تقرر في موضعه ان كلا من الحروف نوع من اللفظ فيكون
متجانسة لا متماثلة قال وما ذكره المص من الدليل يتضمن الجواب عن هذا
السوال وعما قيل الخ اقول يعني ان ما ذكره المص من قوله لان الفعل
اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه معيارا له الخ يتضمن الجواب
عن قوله فان قلت كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق به الخ وعما قيل سابقا
اما تضمنه الجواب عن الاول فلان اليوم وان كان ظرفا للفعل المضاف اليه
ايضا لكن امتداد الظرف باعتبار الفعل ليس لمجرد الظرفية بل لكون انتساب
الفعل اليه بواسطة تقدير في دون ذكره وهو منتف في المضاف اليه
واما تضمنه الجواب عن الثاني فلان لزوم حمله على بياض النهار في الاول
لكونه اولى من غيره لانه معنى حقيقي لا يعدل عنه الا عند تعذره وعلى مطلق
الوقت في الثاني لان ارادة النهار لما امتنعت اريد مطلق الان بدلالة

مام

كلاما لحروف تعيّع معنا اللفظ

الاية

الاية والاستعمال قال ودلالة اللفظ على لازم معناه اقول هذا
هذا مرتبط بتعريف المص وبما ذكر لبيان ايضا غير مختص بالاخير
قال وفيه نظر لما سبق غير مرة الخ اقول منشاوه قولهم ودلالة
اللفظ على لازم معناه لا يكون بطريق المجاز فيكون واردا على المص وعلى ما
ذكر بيك ايضا فان قيل كما اول قولهم الجمع بين الحقيقة والمجاز بارادة
المعنى الحقيقي والمجازي معا فليتاول قول المص ودلالة اللفظ على لازمه
لا يكون مجازا بانه لا يكون دلالة على المعنى المجازي قلت يا باه قوله وانما
المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به لازم الموضوع له والجواب
عن النظر يوخذ من الجواب الثاني الذي سننقله عن صاحب الكشف
بان يقال ما هو المعنى المجازي وهو تحتم ترك المنذور لازم للمعنى الحقيقي
غير موقوف على الارادة وما يتوقف على الارادة وهو كونه يمينا ليس
معنى مجازيا فلا يلزم الجمع الممنوع قال الاشكال الوارد على على جواب
العقم الخ اقول زعم بعض شراح المغني ان المص اجاب عن ذلك الاشكال
باختيار الشق الثاني فقال لا جمع بينهما في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو
النذر لكنه ثبت النذر بصيغته واليمين بارادته لان هذا الكلام من قبيل الانشا
وفي الانشاات يمكن ان يثبت المعنى الحقيقي وان لم ينو والمجاز عند ارادة
وليس بشي لان اختيار الشق الثاني اعتراف بفساد قولهم انه نذر بصيغته
يمين بموجبه والمقصود من الجواب تصحيحه قال قلت فلا يمتنع الجمع
في شي من الصور الخ اقول يدفع هذا ان كلام المص مخصوص بالانشاات
الشرعية التي هي مناط الاحكام لتلك الاشيا بوضع الشارع حتى قال
لكن في الانشاات يمكن ان يثبت للكلام المعنى الحقيقي والمجازي الخ فلا
يلزم منه ثبوت المعنى الحقيقي منهما بقرينة ثبوته في جميع صور الخبر
والانشاات العرفية قال والاعتماد نقله صاحب الكشف من الجواب
بوجهين اقول كلاهما اختيار للشق الاول تقرير الاول ان استعمال
هذه الصيغة غلب في النذر المجرد وصارت اليمين كالحقيقة المهجورة
فلم يثبت بلا نية وتقرير الثاني ما مر ان ما هو المعنى المجازي لا يتوقف
على الارادة وما هو الموقوف على الارادة ليس معنى مجازيا فان الشرع
لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف سوى القربة فان الشرع جعله اعتاقا
قصد او لم يقصد اعلم ان صاحب الكشف نقل الجواب الاول ثم قال كذا قيل
ثم ذكر الجواب الثاني بقوله والجواب الصحيح ان التحريم يثبت بموجب النذر
الى اخر ما قال ولعل وجه فساد الاول انه يقتضي ان يحتاج الحنث الى

Copyright King Saud University